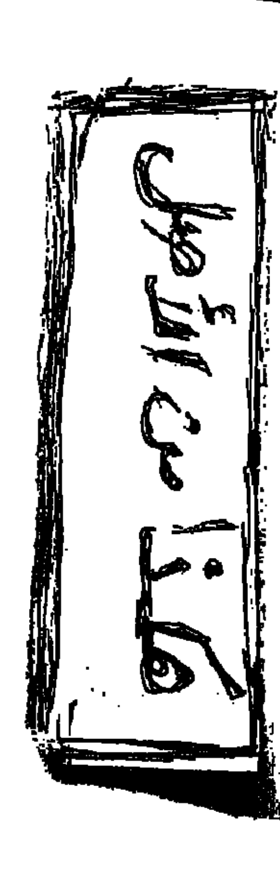


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢ جمادى الاخرة سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٩٣ م. العدد ٣٩٣٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

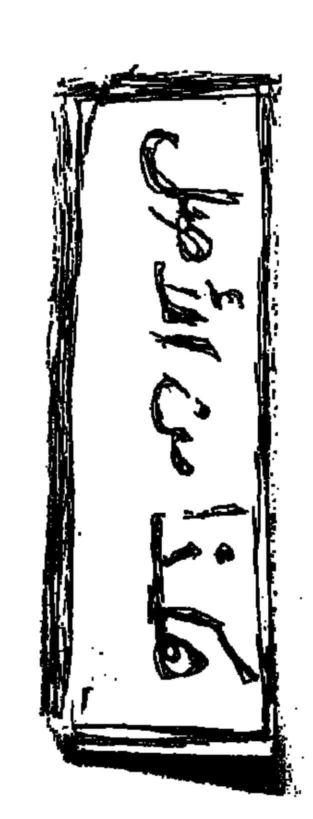
بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦٨ — لسنة ١٩٩٣
نظام السلك الدبلوماسي الاردني
صادر بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٣) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١/١ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة : وزارة الخارجية
الوزير : وزير الخارجية او وزير الدولة للشؤون الخارجية
الامين العام : الامين العام للوزارة
البعثة : السفارة او البعثة الدائمة او القنصلية العامة المعتمدة لدى الدول والمنظمات الدولية والاقليمية او قسم رعاية المصالح الاردنية .
رئيس البعثة : السفير او المندوب الدائم او القائم بالاعمال او القنصل العام او المشرف على رعاية المصالح الاردنية لدى الدول والمنظمات الدولية والاقليمية .
موظف السلك الدبلوماسي : الموظف المعين بموجب احكام هذا النظام او انظمة السلك الدبلوماسي السابقة من وظيفة ملحق الى وظيفة سفير .
الملحق الفني : الموظف المعين بموجب احكام نظام الخدمة المدنية والمحدد مركز عمله في احدى البعثات في خارج المملكة ويشمل ذلك الملحق المالي .
الموظف الاداري : الموظف المعين بموجب نظام الخدمة المدنية .
الموظف المحلي : الموظف المعين محليا للعمل في البعثة بموجب احكام هذا النظام او انظمة السلك الدبلوماسي السابقة .



كادر السلك الدبلوماسي

المادة ٣ — ا — تحدد عدد رتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي : —

الوظيفة	العدد
امين عام	١
سفير درجة خاصة وسفير	٤٤
وزير مفوض	١٨
مستشار	٢٢
سكرتير اول	٢٦
سكرتير ثان	٢٨
سكرتير ثالث	٣٠
ملحق	٣٦
	٢٠٥

ب — يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير زيادة عدد وظائف السلك الدبلوماسي المنصوص عليها في الفقرة —ا— من هذه المادة اذا استدعت الضرورة ذلك .

المادة ٤ — ا — تحدد رواتب موظفي السلك الدبلوماسي وزياداتهم السنوية بالدينار على النحو التالي : —

	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	السنة العاشرة
سفير درجة خاصة	٥٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—
سفير	٣٤٠	٣٥٠	٣٦٠	٣٧٠	٣٨٠	٣٩٠	٤٠٠	—	—	—
وزير مفوض	١٤٥	١٤٩	١٥٣	١٥٧	١٦١	١٦٥	١٦٩	١٧٣	١٧٧	١٨١
مستشار	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٣	١٣٦	١٣٩	١٤٢	١٤٥	١٥٠
سكرتير اول	١٠٨	١١٠	١١٢	١١٤	١١٦	١١٨	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠
سكرتير ثان	٩٥	٩٧	٩٩	١٠١	١٠٣	١٠٥	١٠٧	١٠٩	١١١	١١٤
سكرتير ثالث	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧
ملحق	٦٩	٧١	٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧

ب — تحدد العلاوات الخاصة لكل من الامين العام والسفير في مركز الوزارة كما يلي : —

١ — علاوة (٥٠٪) من الراتب الاساسي .
٢ — علاوة بدل تمثيل ٥٠ دينارا في الشهر .

ويشترط في ذلك ان لا يتقاضى الامين العام والسفير اي علاوات او بدلات اخرى مقرره بموجب اي تشريع اخر بما في ذلك العلاوة الاساسية والعلاوة الفنية او علاوات الاختصاص باستثناء العلاوة العائلية والعلاوة الشخصية والعلاوات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥ – أ – يتقاضى الوزير السابق عند تعيينه سفيرا راتب سفير من الدرجة الخاصة .

ب – يتقاضى السفير المعين لاول مرة من خارج ملاك الوزارة من غير الوزراء ادنى راتب وظيفة سفير او الراتب الذي كان يتقاضاه في اخر وظيفة حكومية مصنفة خاضعة للتقاعد كان يشغلها قبل تعيينه في الوزارة ايهما اعلى ، على ان لا يتجاوز الراتب المخصص له في اي حالة اعلى راتب وظيفة سفير .

المادة ٦ – يراعى عند تعيين السفراء غير المسلكيين الايتجاوز عددهم نصف مجموع السفراء ولغايات هذا النظام يقصد بعبارة السفير غير المسلكي السفير الذي عين من خارج الوزارة ولم يتدرج في وظائف السلك الدبلوماسي الى ان وصل الى رتبة سفير .

المادة ٧ – أ – يكون الحد الاعلى لملاك البعثات على النحو التالي :

١ – رئيس بعثة وستة موظفين : نيويورك .
٢ – رئيس بعثة وخمسة موظفين : القاهرة ، واشنطن .
٣ – رئيس بعثة واربعة موظفين : لندن .
٤ – رئيس بعثة وثلاثة موظفين : ابو ظبي ، باريس ، جنيف ، دمشق .
٥ – رئيس بعثة وموظفين اثنين : اسلام اباد ، انقره ، اوتاوا ، بروكسل ، بغداد ، بون ،بكين، بيروت، تونس، دبي،الدوحه،الرباط، الرياض،صنعاء،طرابلس،طوكيو ،فينا، مدريد ، مسقط ، موسكو ، نيودلهي ، اثينا ، بخارست ، برازيليا ، بيرن ، جاكرتا، جدة ، الجزائر ، الخرطوم ، روما ، سنتياجو ، طشقند ، طهران، كانبيرا ، المنامة.
٦ – موظف واحد : بلغراد .

ب – يحدد ملاك البعثات الجديدة ويعاد النظر في ملاك البعثات القائمة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

التعيين والترفيع وانتهاء الخدمة

المادة ٨ – يعين الامين العام من بين السفراء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ٩ – مع مراعاة احكام هذا النظام الخاصة بشروط تعيين السفراء لا يجوز تعيين اي شخص في اي وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي في مركز الوزارة لاول مرة الا برتبة ملحق .

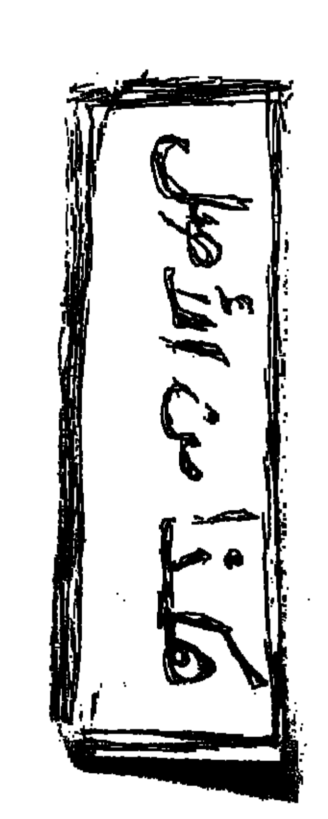
المادة ١٠ – أ – يعين السفير وتتم تسميته ونقله وسحبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب – يعين القنصل العام والقائم بالاعمال بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام، على ان لا تقل رتبة اي منهما عن رتبة مستشار .

المادة ١١ – يجوز تسمية الوزير المفوض او المستشار ،سفيرا وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة –أ– من المادة –١٠– من هذا النظام وتنتهي هذه التسمية عند نقله الى المركز .

المادة ١٢ – يؤدي السفير عند تعيينه لاول مرة امام الملك بحضور الوزير اليمين التالي : –
« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وان امثل جلالته واخدم المملكة الاردنية الهاشمية بكل امانة وشرف » .

المادة ١٣ – يعين موظف السلك الدبلوماسي ويرفع بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .



المادة ١٤ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة – ب – من هذه المادة يشترط فيمن يعين في وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي ما يلي : –

١ – ان تتوافر فيه شروط التعيين في الخدمة المدنية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .
٢ – ان يكون حاصلا على شهادة جامعية معترف بها من الجهات الرسمية المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة .
٣ – ان يتقن اللغة الانجليزية او اللغة الفرنسية بالاضافة الى اللغة العربية .
٤ – ان لا يكون متزوجا من اجنبية من غير رعايا الدول العربية .
٥ – ان يجتاز الامتحان في المسابقة العامة التي تجريها الوزارة بمقتضى احكام هذا النظام لاختيار موظفي السلك الدبلوماسي .

ب – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاء اي سفير عند تعيينه من اي شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة –أ– من هذه المادة او منها جميعا .

المادة ١٥ – لا يجوز لموظف او موظفة السلك الدبلوماسي الزواج من غير الاردنية او الاردني الا بموافقة مجلس الوزراء ويستغنى عن خدمة من يخالف احكام هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٦ – أ – يعين موظف السلك الدبلوماسي باستثناء السفير الاول مرة برتبة ملحق في الوزارة على الوجه التالي : –

١ – حامل الشهادة الجامعية الاولى(بكالوريوس او ليسانس) بادنى راتب وظيفة ملحق .
٢ – حامل الشهادة الجامعية الثانية(ماجستير) براتب السنة الرابعة من وظيفة ملحق .
٣ – حامل الشهادة الجامعية الثالثة(دكتوراة) براتب السنة السابعة من وظيفة ملحق .

ب – اذا اعيد ملحق سابق الى الخدمة في الوزارة فيتقاضى الراتب نفسه الذي كان يتقاضاه عند تركه الخدمة الا اذا حصل على مؤهل علمي اعلى من المؤهل الذي كان يحمله اثناء وجوده في الخدمة فتطبق عليه احكام اي من البندين ٢ ، ٣ من الفقرة –أ– من هذه المادة حسب مقتضى الحال .

المادة ١٧ – يؤدي موظف السلك الدبلوماسي الذي يعين في الوزارة لاول مرة ما عدا السفير امام الوزير وبحضور الامين العام اليمين التالي : –

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وان اخدم المملكة الاردنية الهاشمية بكل امانة وشرف ».

المادة ١٨ – أ – يكون الملحق عند تعيينه في الوزارة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنتين يقرر الوزير بعدها بناء على تنسيب الامين العام تثبيته في وظيفته او الاستغناء عن خدماته اذا ثبت عدم كفاءته او سوء سلوكه .

ب – لا يجوز نقل الملحق الى خارج المملكة الا بعد تثبيته في الخدمة وعلى ان لا يكون الشخص الثاني في البعثة .

المادة ١٩ – أ – لا يجوز ترفيع موظف السلك الدبلوماسي الى الرتبة الاعلى الا وفق الشروط التالية : –

١ – ان يكون قد مضى عليه في رتبته الحالية ثلاث سنوات على الاقل باستثناء الملحق الذي عين بموجب اي من البندين (٢، ٣) من الفقرة –أ– من المادة –١٦– من هذا النظام فيجوز ترفيعه بعد سنتين من تعيينه .
٢ – ان يرفع الى الرتبه الشاغرة الاعلى مباشرة من رتبته .

ب – اذا كان موظف السلك الدبلوماسي المراد ترفيعه يتقاضى راتبا اعلى من ادنى مربوط الرتبه التي يراد ترفيعه اليها فيعطى الراتب الاعلى مباشرة من راتبه في سلم الرتبه الجديدة .

ج ــ مع مراعاة الفقرة ــدــ من هذه المادةلا يرفع موظف السلك الدبلوماسي من رتبة سكرتير اول الى رتبة مستشار الا اذا اجتــــاز امتحان كفاءة وتنهى خدماته في السلك الدبلوماســـي اذا فشل في اجتياز الامتحان ثلاثـــةمرات متتالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويشترط في ذلك ان لا تقـــلالمدة بين الامتحان والاخر عن سنة واحدة وتحـــــــدد ترتيبات واجراءات المسابقة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

د ــ اذا احيل موظف السلك الدبلوماسيالى القضاء او الى المجلس التاديبي فلا ينظر في ترفيعــه اذا كان مستحقا للترفيع الا بعد صدور القرار القضائي او التاديبي بحقه واكتسابه الصفــه القطعية على ان تترك احــــــدىالدرجات شاغرة ليتم ترفيعه اليها اذا صدر القـــــرار ببراءته من التهمــه الجزائيـــــة او المسلكية التي اسندت اليه ويعتبر تاريخ ترفيعه فــــي هذه الحاله من تاريخ ترفيع الموظــفالذي يتساوى معه في حق الترفيع وكان قد رفع قبـــل صدور القرار القضائي او التاديبي .

المادة ٢٠ــ يؤلف الوزير لجنة برئاسة الامين العــــاموعضوية اربعة من مديري الدوائر والسفراء في الوزارة تتولى المهام التاليـــــة : ــ

ا ــ تنظيم المسابقة العامة التي تجــريلاختيار الملحقين الدبلوماسيين الذين سيعينون فـــي الوزارة ، ووضع الترتيبات الخاصةبهــــــــــا .

ب ــ دعوة الناجحين في المسابقة العامـــةلاجراء الفحص الشفهي لهم والتاكد من لياقتهم للعمـــل في السلك الدبلوماسي وذلك من خلالالمقابلة الشخصية التي تجريها اللجنة معهم لاختيــــار الافضل من بينهم وتنسيب تعيينهـــمللوزيـــــــــــر .

ج ــ التنسيب للوزير بترفيع المستحقين لهمن موظفي السلك الدبلوماسي وذلك وفقا لاحكام المادة ــ١٩ــ من هذا النظام والتعليمـــاتالتي يصدرها الوزير بموجبها . على ان تؤخذ فـــي استحقاق اي موظف للترفيع الاعتبارات التاليـــــــة : ــ

١ ــ كفاءته وانتاجه والمسؤوليـــاتالمنوطه به ومدى مقدرته على تحملهـــا وذلـــك في ضوء التقارير السنوية المقدمة من رؤسائــــــــــــه .

٢ ــ مؤهلاته العلمية والبرامــــجالتدريبية التي اشتــرك فيها ممـــا يتعلق بواجبــــات ومسؤوليات وظيفتــــــه .

٣ ــ اقدميته في الرتبه التي يشغلها وفي الرتبه السابقـــة عليهـــا .

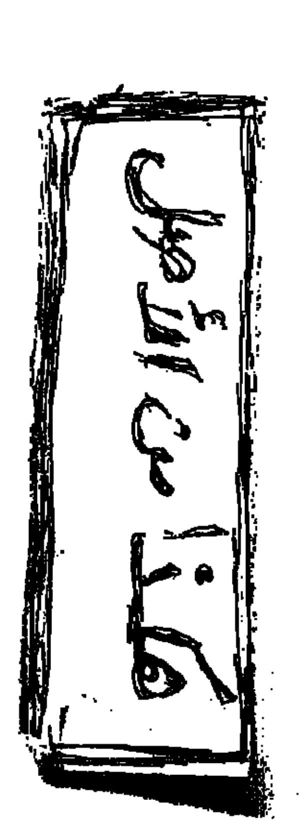
د ــ اي مهام اخرى منصوص عليها في هذا النظام ، بالاضافة الى النظر في اي امر اخر يكلفهـــا الوزير بالنظر فيه مما له علاقة بتنفيذاحكام هذا النظام وتقديم توصياتها بشأنه اليــــه .

المادة ٢١ــ ا ــ يتم تعيين مديري الدوائر والمكتــبالخاص في الوزارة من بين السفراء والوزراء المفوضين في مركز الوزارة بقرار من الوزير الا انه يجوز ان يراس الدائرتين « القانونية والادارية » مديرون من بين موظفـــي الوزارةالاداريين واما مديرو المديريات والمكتب الفني فيعينون مـــن بيـــن موظفـــي الـــــوزارةالاداريين بقـــرار من الوزيـــــر .

ب ــ تحدد مراكز عمل الموظفين الدبلوماسيين في مركز الوزارة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير الدائرة الادارية .

المادة ٢٢ــ عندما تنتهي مهمة السفير المعين من خارجملاك الوزارة يبت مجلس الوزراء في وضعه بناء علـــى تنسيب الوزير خلال شهرين من تاريـــخانتهاء مهمتـــــــــه .

المادة ٢٣ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيـــــرواستنادا الى توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة ــ٢٠ــ من هذا النظام نقل موظف السلكالدبلوماسي من رتبة ملحق الى رتبة سكرتير اول ــ من جدول تشكيلات الوظائف الدبلوماسية الىجدول تشكيلات الوظائف الادارية في الوزارة بمـــــا يعادل درجته وراتبه على ان يراعى في ذلكنظام الخدمة المدنية المعمول به .



النقـــــل والاجـــــازة

المادة ٢٤ــ ا ــ تحدد مدة خدمة السفير في البعثة الواحدة بخمس سنوات متواصلة ، على ان لا يتجـــــاوز مجموع مدد خدمته في خارج المملكةعشر سنوات متواصلة ولمجلس الوزراء تمديد المــدة في اي من الحالتين او في كلتيهمـــــاللمدة التي يراها مناسبة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب ــ يبلغ السفير بقرار نقله من مركز الىآخر من قبل الوزير قبل ــ٦٠ــ يوما على الاقـــل مـــن التاريخ المحدد لنقله ، وللوزيـــــراختصار هذه المدة في حالات استثنائية .

المادة ٢٥ــ ا ــ ينقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير من مركز الوزارة الى خارج المملكة وبالعكس بقرار من الوزير بناء على تنسيــــبالامين العام ويبلغ قرار النقل قبل ــ٦٠ــ يوما علـــى الاقل من التاريخ المحـــدد لنقله ،ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات استثنائية .

ب ــ يتم انتداب موظف السلك الدبلوماسياو تكليفه بمهمة خارج مركز عمله بموافقة الوزيـــر بناء على تنسيب الامين العام .

المادة ٢٦ــ ا ــ لا ينقل موظف السلك الدبلوماسي غيرالسفير من مركز الوزارة الى خارج المملكة مرة اخرى الا بعد خدمة في المركز لا تقل عـــنسنة واحـــــــدة .

ب ــ تحدد خدمة موظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة باستثناء السفير باربع سنوات من تاريخ نقله من مركز الوزارة ويجوزتمديدها في حالات استثنائية لمدة لا تزيد على ستـــــة اشهر بقرار من الوزير بناء علــــىتنسيب الامين العام ولمدة ستة اشهر اخرى بقرار مـــن رئيس الوزراء بناء على تنسيــــبالوزيـــــــــــر .

ج ــ تحدد مدة خدمة موظف السلك الدبلوماسي في البعثات المقيمة في الدول ذات الظروف المعيشية الصعبة التي يقررها الوزير بناء علىتنسيب اللجنة المشار اليها في المادة ــ٢٠ــ من هـــذا النظام كما يلـــي : ــ

١ ــ لمدة سنتين قابلة للتمديد لثلاثسنوات اخرى بالاضافة الى التمديد المنصوص عليه في الفقرة ــاــ من المادة ــ٢٤ــ من هذا النظام بالنسبـــة للسفـــير .

٢ ــ لمدة سنتين قابلةللتمديد لسنتيناخريين بالاضافة الى التمديد المنصوص عليه الوارد في الفقرة ــبــ من هذه المـــادةبالنسبة للموظـــف .

وتشترط موافقة الموظف علـــىتمديد خدمته في الحالتين المنصوص عليهما في البنديـــن (١) ، (٢) من هذه الفقـــرة .

د ــ اذا نقل موظف السلك الدبلوماسيغير السفير الى المملكة بناء على طلبه قبل انقضاء المدة المقررة لخدمته خارج المملكة فعليـــهان يكمل ما تبقى منها في المركز بالاضافة للمــــــــدة المنصوص عليها في الفقرة ــاــ منهذه المـــــــــادة .

هـ ــ اذا نقل موظف السلك الدبلوماسي غيرالسفير الى المركز لاسباب مسلكية قبل انقضاء المـــدة المقررة لخدمته في خارج المملكة فعليهان يكمل ما بقي منها في المركز بالاضافة الى المـــدة المنصوص عليها في الفقرة ــاــ مـــن هذه المادة ، وفي هذه الحالة تعرض الاسباب الموجبـــة للنقل على اللجنة المنصوص عليها فيالمادة ــ٢٠ــ من هذا النظام للنظر فيها وتقديـــــم التوصيات بشانها الى الوزير .

و ــ اذا نقل موظف السلك الدبلوماسي منخارج المملكة الى مركز الوزاراة بناء على طلـــب رئيس البعثة قبل انقضاء المدة المقررة لـــهفللوزير ان يقرر اما ابقاءه في المركز للمدة المتبقية لـــــه او نقله الى احدى البعثات الاخرى فيخارج المملكـــــــة .

ز ــ لا ينقل موظف السلك الدبلوماسي غيرالسفير الى بعثة سبق له الخدمة فيها الا بعد مرور ست سنوات على انتهاء خدمته في تلـــكالبعثـــــــــــــة .

ح ــ لا يجوز نقل الموظف الدبلوماسي غيرالسفير من بعثة الى اخرى خلال خدمتـــه في خـــــارج المملكـــــــة .

المادة ٢٧ – أ – تمنح الاجازات المقررة لرؤساء البعثات والسفراء ولسائر الموظفين في السلك الدبلوماسي كما يلي : –

١ – لرئيس البعثة والسفير ومدير الدائرة والمديرية ومدير المكتب الخاص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

٢ – للموظف الدبلوماسي بقرار من الامين العام بناء على تنسيب رئيس البعثة السفير او مدير الدائرة في مركز الوزارة .

ب – اذا غادر رئيس البعثة او الموظف الدبلوماسي مركز عمله في الاجازة او في مهمة رسمية فتبلغ الوزارة خطيا بتاريخ عودته للعمل .

الملحقون الفنيون

المادة ٢٨ – أ – يعتبر الملحقون الفنيون من الوزارات الاخرى جزءا من ملاك البعثة ويرتبطون برئيسها اداريا وتطبق عليهم الاحكام المالية والاحكام المتعلقة بالنقل والاجازات والمعالجات الطبية المنصوص عليها في هذا النظام . على انه يجوز تعيين ملحقين فنيين من بين موظفي الوزارة المصنفين في البعثات اذا اقتضت ظروف العمل هذا التعيين وتحدد تسمية وظائفهم ووصفها بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويشترط في من يعين في هذه الوظيفة ان يكون لديه خبرة في مجال العمل الذي سيكلف به لاتقل عن ثلاث سنوات .

ب – تنظم العلاقات بين البعثة ورئيسها من جهة والوزارة والدائرة او المؤسسة الرسمية العامة ذات العلاقة باعمال ومهام الملحق من جهه اخرى بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

ج – يعتبر الملحقون العسكريون جزءا من ملاك البعثة ويرتبطون برئيسها اداريا .

المادة ٢٩ – أ – ينقل الملحق الفني الى البعثة ومنها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام وتنتهي تسميته في هذه الوظيفة عند نقله الى المركز .

ب – يشترط فيمن يعين في وظيفة ملحق مالي ان يكون له خبرة في الامور المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مركز الوزارة ولاينقل الى خارج المملكة مرة اخرى الا بعد ثلاث سنوات على نقله الى المركز .

العلاوات

المادة ٣٠ – تطبق احكام الانظمة المالية المعمول بها في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي والملحقين الفنيين في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ٣١ – أ – لغايات تحديد مقدار علاوة بدل التمثيل الشهرية التي يتقاضاها موظفو السلك الدبلوماسي في خارج المملكة تصنف الدول بالفئتين التاليتين : –

١ – الدول المشمولة بالفئة الاولى :
فرنسا ، بلجيكا ، كندا ، المانيا ، ايطاليا ، اليابان ، اسبانيا ، سويسرا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، النمسا ، اليونان ، استراليا .

٢ – الدول المشمولة بالفئة الثانية :
البحرين ، مصر ، الامارات العربية المتحدة ، ايران ، قطر ، الكويت ، لبنان ، عمان ، السعودية ، روسيا ، البرازيل ، اوزبكستان ، تشيلي ، الصين ، الهند ، الجزائر ، اندونيسيا ، المغرب ، الباكستان ، ليبيا ، سوريا ، تونس ، تركيا ، اليمن ، جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، السودان ، العراق ، رومانيا .

التعويض

المادة ٥٠ – أ – اذا توفي موظف السلك الدبلوماسي اثناء عمله في احدى البعثات في خارج المملكة او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فتطبق على ورثته او عليه حسب مقتضى الحال احكام المواد – ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ – من هذا النظام بالاضافة الى تعويض مقداره ثلاث اضعاف مجموع راتبه الاساسي الشهري وعلاواته التي كان يتقاضاها قبل وفاته او اصابته .

ب – اذا تعرض موظف السلك الدبلوماسي اثناء عمله في البعثة لحادث عنف سياسي ادى الى وفاته او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فيطبق على ورثته او عليه حسب مقتضى الحال احكام المواد – ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ – من هذا النظام بالاضافة الى تعويض مقداره اربعة اضعاف مجموع راتبه الاساسي الشهري وعلاواته التي كان يتقاضاها قبل وفاته او اصابته .

ج – اذا توفي موظف السلك الدبلوماسي الموفد في مهمه رسمية خارج المملكة او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فيصرف لورثته او له حسب مقتضى الحال تعويض مقداره خمسة الاف دينار بالاضافة الى اي استحقاقات منصوص عليها في التشريعات الاخرى المعمول بها .

د – اذا تعرض موظف السلك الدبلوماسي الموفد في مهمه رسمية خارج المملكة الى حادث عنف سياسي ادى الى وفاته او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فيصرف لورثته او له حسب مقتضى الحال تعويض مقداره اثنا عشر الف دينار بالاضافة الى اي استحقاقات ماليه منصوص عليها في التشريعات الاخرى المعمول بها .

هـ – اذا تعرض احد موظفي البعثة غير الدبلوماسيين لحادث عنف سياسي ادى الى وفاته او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فيصرف لورثته او له حسب مقتضى الحال تعويض مقداره خمسة الاف دينار بالاضافة الى استحقاقاته المنصوص عليها في تشريعات العمل التي تنطبق عليه .

المادة ٥١ – أ – اذا توفي موظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة تتحمل الوزارة نفقات تجهيز ونقل جثمانه الى المملكة بالاضافة الى نفقات نقل اثنين من اقربائه على الاكثر ممن اوفدوا لمرافقة الجثمان .

ب – اذا توفي رئيس البعثة او السفير الموفد في مهمة خارج المملكة توفد الوزارة بعثة من كبار الموظفين فيها لمرافقة الجثمان الى المملكة .

احكام عامه

المادة ٥٢ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير الصحة وضع التعليمات الخاصة بمعالجة موظفي السلك الدبلوماسي وافراد عائلاتهم خارج المملكة ، والى ان تصدر هذه التعليمات تسري عليهم تعليمات المعالجات الطبية لموظفي السلك الدبلوماسي وافراد عائلاتهم الصادرة سنة ١٩٨٠ .

المادة ٥٣ – تطبق احكام نظام الخدمة المدنية وغيرها من التشريعات التي تنظم شؤون الموظفين في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ٣٥ـ تصرف لموظف السلك الدبلوماسي اثناء عمله في خارج المملكة علاوة بدل تعليم شهرية مقدارها ـ ٢٠٠ ـ مائتا دينار من كل من اولاده الذين اكملوا الخامسة من العمر ولم يتجاوزوا الثامنة عشر على ان لا يزيد عدد الاولاد الذين تصرف عنهم هذه العلاوة من الثلاثة .

المادة ٣٦ـ تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة علاوة اضافية شهرية على اساس نقاط ذات قيمه ماليه يحدد مجلس الوزراء عددها وقيمتها بناء على تنسيب الوزير ويعاد النظر فيها خلال الشهر الاول من كل سنة في ضوء المتغيرات التي تطرا على كلفة المعيشه .

المادة ٣٧ـ تصرف لرئيس البعثة نفقات ضيافة سنوية يحددها الوزير حسب فئة البلد المنصوص عليها في المادة ـ٣١ـ من هذا النظام والضرورة التي تفرضها علاقة المملكة معه ويتم الانفاق منها على الحفلات الرسمية بموافقة الوزير المسبقة على ان يقدم رئيس البعثة المطالبات المالية الخاصة بذلك مشفوعة بايصالات الدفع او شهادات الانفاق وقائمة باسماء المدعوين .

المادة ٣٨ـ تصرف لشاغلي الوظائف المبينة ادناه في مركز الوزارة العلاوة التالية : ـ

الوظيفة	دينار
الامين العام	٢٥٠
مدير الدائرة او المكتب برتبة سفير او ما يعادلها في نظام الخدمة المدنية	١٥٠
مدير الدائرة او المديرية او المكتب برتبة وزير مفوض او ما يعادلها في نظام الخدمة المدنية .	١٠٠
الموظف في المكتب الخاص ، والتشريفات في دائرة المراسم	٤٠

اجور النقل والمياومات

المادة ٣٩ـ ١ ـ تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة علاوة نقل شهرية مقطوعة مقدارها ١٥٠ مائة وخمسون دينارا .

ب ـ يتحمل رئيس البعثة ثمن محروقات السيارة الحكومية المخصصة لاستعماله الرسمي ضمن حدود المدينه التي يقع فيها مركز البعثة ويصرف له ماية فلس لكل كيلو متر عند استعمالها في مهمة رسمية خارج تلك المدينة .

ج ـ يصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة الذي يستعمل سيارته في مهمة رسمية خارج حدود المدينة التي يقع فيها مركز عمله ماية وعشرون فلسا لكل كيلو متر . لا يسمح باستعمال السيارة الرسمية خارج الدولة المعتمد لديها رئيس البعثة الا بموافقة الوزير .

المادة ٤٠ـ تصرف للموظفين الذين يشغلون الوظائف التالية في مركز الوزارة علاوة نقل شهرية حسب ما هو مبين ادناه مقابل استعمال سياراتهم الخاصة المسجلة باسمائهم في تنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي وبعده داخل حدود امانة عمان الكبرى شريطة ان لا تكون تحت تصرفهم سيارات حكومية .

	المبلغ بالدينار
مدير دائرة او مكتب برتبة سفير او ما يعادلها في نظام الخدمة المدنية	٧٥
مدير دائرة او مكتب برتبة وزير مفوض أوما يعادلها في نظام الخدمة المدنية	٥٠
مدير دائرة او مكتب بالوكالة ومساعد مدير المراسم الاول	٤٠
الموظف في المكتب الخاص ، والتشريفات في دائرة المراسم	٣٠

المادة ٤١ـ أ ـ للامين العام والسفراء وافراد عائلاتهم السفر بالدرجة الاولى بالطائرة او باي واسطة نقل اخرى يختارونها على أن لا تزيد نفقات السفر على ثمن تذكرة الطائرة .

ب ـ لموظف السلك الدبلوماسي غير السفير وافراد عائلته السفر بالدرجة السياحية بالطائرة او باي واسطة نقل اخرى يختارونها على ان لا تزيد نفقات السفر عن ثمن تذكرة الطائرة .

ج ـ لغايات تطبيق احكام هذه المادة تشمل عبارة افراد العائلة : الزوجة واولاده الذين يعيلهم .

المادة ٤٢ـ يحق لموظف السلك الدبلوماسي عند نقله من مركز الى آخر نقل امتعته الزائدة عن الحد المسموح له على الطائرة بمقدار ١٠٠ كيلو غرام للمتزوج و ٥٠ كيلو غرام للاعزب .

المادة ٤٣ـ أ ـ يصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي تقرر نقله من الوزارة الى خارج المملكة أو بالعكس مبلغ مقطوع على الوجه التالي وذلك وفقا للفئات المنصوص عليها في الفقرة ـب ـ من هذه المادة .

الفئة الاولى بالدينار		الفئة الثانية بالدينار		الفئة الثالثة بالدينار	
المتزوج	الاعزب	المتزوج	الاعزب	المتزوج	الاعزب
٢٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠

ب ـ لغايات تطبيق الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة تقسم العواصم والمدن حسب الفئات التالية :

ـ الفئة الاولى :

اوتاوا ، برازيليا ، بكين ، جاكرتا ، سنتياجو ، طوكيو ، كانبيرا ، نيويورك ، واشنطن .

ـ الفئة الثانية :

اثينا ، باريس ، بخارست ، بلغراد ، بروكسل ، بون ، بيرن ، تونس ، الجزائر ، جنيف ، روما ، الرباط ، طرابلس ، طهران ، لندن ، مدريد ، نيودلهي ، موسكو ، اسلام اباد ، فينا ، طشقند ، الخرطوم .

ـ الفئة الثالثة :

ابو ظبي ، بغداد ، بيروت ، جدة ، دبي ، دمشق ، الدوحه ، الرياض ، صنعاء ، القاهرة ، الكويت ، مسقط ، المنامة ، انقرة .

ج ـ عند نقل موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة الى المركز بناء على طلبه او لاسباب مسلكية تصرف له النسبة التالية من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة على النحو التالي : ـ

١ ـ ٢٥٪ اذا تم النقل خلال السنة الثانية من خدمته .

٢ ـ ٥٠٪ اذا تم النقل خلال السنة الثالثة من خدمته .

٣ ـ ٧٥٪ اذا تم النقل خلال السنة الرابعة من خدمته .

٤ ـ ٥٠٪ اذا تم النقل خلال السنة الثانية من خدمته في احدى البعثات المقيمة في الدول ذات الظروف المعيشية الصعبة وكامل المبلغ المستحق اذا تم النقل بعد انقضاء المدة المقررة او خلال سنوات التمديد .

د ـ اذا تقرر الغاء نقل موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة الى المركز او بالعكس ولم ينفذ النقل فعلا فيسترد منه المبلغ الذي صرف له بموجب هذه المادة .

المادة ٤٤ـ ا ـ اذا كلف موظف السلك الدبلوماسي القيام بمهمة رسمية خارج مركز عمله فتدفع له أجور سفره وعلاوات السفر المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر لموظفي الدولة .

ب ـ يتقاضى السفير غير المقيم عند تقديم اوراق اعتماده او سفره للوداع عند انتهاء مهمته العلاوه المنصوص عليها في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة مضافا اليها ٥٠٪ منها .

ب ـ تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة علاوة بدل تمثيل شهرية حسب فئة الدوله التي توجد فيها البعثة التابعه لها على الوجه التالي : ـ

الرتبة او الوظيفة	علاوة الفئة الاولى دينار	علاوة الفئة الثانية دينار
سفير	١٥٠٠	١١٠٠
قنصل عام	١٠٠٠	٦٠٠
قائم باعمال اصيل		
وزير مفوض	٠٧٠٠	٣٠٠
مستشار		
سكرتير اول		
سكرتير ثاني	٠٥٠٠	١٠٠
سكرتير ثالث		
ملحق		

ج ـ تصنف الدول التي تنشأ فيها بعثات جديدة في احدى الفئتين المنصوص عليهما في هذه المادة ويعاد النظر في تصنيف الدول القائمة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٣٢ ـ تصرف للوزير المفوض او المستشار الذي يسمى سفيرا بموجب المادة ـ١١ـ من هذا النظام العلاوات المقرره للسفراء .

المادة ٣٣ ـ أ ـ يصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة باستثناء السفير علاوه بدل سكن شهري حسب تصنيف الفئات الواردة في المادة ـ٣١ـ من هذا النظام وفق الترتيب التالي : ـ

	الفئة الاولى بالدينار	الفئة الثانية بالدينار
المتزوج	٣٠٠	٢٥٠
الاعزب	٢٥٠	٢٠٠

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعادة النظر في مقدار علاوة بدل السكن المنصوص عليه في الفقرة ـأـ من هذه المادة كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ج ـ تحجب علاوة بدل السكن عن موظف السلك الدبلوماسي اذا كان يقيم في منزل مقدم له من قبل الحكومة .

د ـ يتحمل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير الذي يسكن في منزل مقدم له من قبل الحكومة ثمن الماء والكهرباء والغاز ونفقات الصيانة اثناء اقامته فيه وفي جميع الاحوال تقوم الوزارة باجراء الصيانة اللازمة للمنزل قبل تسليمه للموظف الجديد .

هـ ـ يعامل القائم بالاعمال المؤقت معاملة السفير في حالة اقامته في منزل البعثة ويستثنى في هذه الحالة من احكام الفقرة ـ د ـ من هذه المادة كما يشترط حصوله على الموافقة الخطية المسبقة من الوزير قبل اقامته فيه .

المادة ٣٤ ـ تنظم الشؤون المتعلقة بالسكن الوظيفي المؤقت لموظفي السلك الدبلوماسي الذين ينقلون الى المركز بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالاتفاق مع وزير المالية على ان تشمل هذه التعليمات شروط الاستفادة من هذا السكن واولويات استحقاق اشغاله ومقدار بدل الانتفاع منه والقواعد والشروط الخاصة بادارته وصيانته .

د ـ اعداد ودراسة المعاهدات والاتفاقيات وتوثيقها واجراء الاتصالات مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية ، بشأن عقدها وتوقيعها واتخاذ الاجراءات لابرامها وحفظها وتبليغ جميع الجهات المختصة بها ومتابعة تطبيقها.

المادة ٤ ـ يكون الامين العام مرتبطا بالوزير ومسؤولا امامه عن تنفيذ المهام والمسؤوليات التالية : ـ

أ ـ تنسيق العمل بين الدوائر والمديريات والمكاتب التابعة له في الوزارة والتأكد من تأديتها لعملها ومتابعة ذلك .

ب ـ تنسيق العمل بين الوزارة والسفارات من جهة وبين دوائر الحكومة من جهة اخرى .

ج ـ متابعة تقارير البعثات الاردنية في الخارج واتخاذ ما يلزم بشأنها بما فيه تقديم التوصيات للوزير .

د ـ تقديم التوصيات فيما يخص المواقف الرسمية للمملكة .

هـ ـ الاشراف على العمل الاداري في الوزارة والسفارات .

و ـ الاشراف على خطط التدريب والتأهيل في الوزارة .

المادة ٥ ـ أ ـ يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من الدوائر والمديريات والمكاتب التالية : ـ

١ ـ دائرة الشؤون السياسية .
٢ ـ دائرة المنظمات الدولية والاقليمية
٣ ـ دائرة العلاقات الثقافية
٤ ـ دائرة المراسم .
٥ ـ دائرة الشؤون القنصلية والمغتربين .
٦ ـ دائرة الشؤون الاقتصادية .
٧ ـ دائرة الدراسات والبحوث .
٨ ـ الدائرة الاعلامية .
٩ ـ الدائرة القانونية .
١٠ ـ دائرة الشؤون الادارية
١١ ـ مديرية الشؤون المالية .
١٢ ـ المكتب الخاص .
١٣ ـ مكتب الرقابة الداخلية .
١٤ ـ المكتب الفني .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء اي دائرة او مديرية جديدة في الوزارة وتحديد مهامها او الغاء اي من الدوائر والمديريات القائمة او دمجها في غيرها .

المادة ٦ ـ يتولى الاشراف على كل دائرة مدير برتبة سفير او وزير مفوض باستثناء الدائرتين الادارية والقانونية فيجوز ان يتولى الاشراف على كل منهما مدير من غير السفراء يرتبطون جميعا بالامين العام ويكونون مسؤولين امامه مباشرة عن تنفيذ المهام الموكله لكل منهم في دائرته وعن حسن سير العمل فيها .

المادة ٧ ـ تتولى دائرة الشؤون السياسية المهام والصلاحيات التالية : ـ

أ ـ اعداد تقارير واوراق عمل حول علاقات المملكة السياسية مع دول العالم وتقديم اقتراحات محددة بخصوصها وتزويد البعثات الاردنية بما يهمها ومما له علاقة بالموقف السياسي العام .

ب ـ تحليل المراسلات والتقارير السياسية الواردة من البعثات الاردنية والبعثات المعتمدة واطلاع الوزير والامين العام على المواضيع ذات الاهمية والتوصية باتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

المادة ٥٤ـ يلغى (نظام السلك الدبلوماسي الاردني)رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته كما يلغي اي نـــص في اي نظام آخر يتعارض فيه مع احكام هــــذا النظـــام .

٢٣ـ١٠ـ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزيــــر
الاعـــلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الـــوزراء
ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيــــر
الصناعة والتجـارة
الدكتور بسام الساكت

وزيــــر
العـــدل
راتـب الـوزني

وزيــــر
الشبـــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيــــر
الطاقة والثروة المعدنية
وليـد عصفـور

وزيـر الشـــؤون
البلدية والقرويـة والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر
دولـــة
احمـد العقايلـة

وزيــــر
الثقافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزيــــر
التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمـد الصقـور

وزيــــر
الداخليـــة
سلامـه حمـاد

وزيــــر
الماليـــة
سامـي قمـوه

وزيــــر
الميـاه والـري
بسام قاقيـش

وزيــر دولـــة
للشـؤون الخارجيـة
طلال سطعان الحسن

وزيــــر
العمـــل
خالـد الفزاوي

وزيــــر
التموين
راضي ابراهيـم

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير النقـل بالوكالة
المهندس خلـف الهـواري

وزيــــر
الصحـــة
الدكتور عبدالرحيـم ملحس

وزيــــر
البريد والاتصالات
الدكتور طـارق السحيمات

وزيــــر
الزراعـــة
الدكتور مروان كمـال

وزيــــر
السياحـة والاثـار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير التربية
والتعليم والتعليم العالي بالوكالة
الدكتور خالـد الزعبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة ـ ١٢٠ ـ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٣/١٠/١٩٩٣
نامر بوضع النظـام الآتـي : ـ

نظام رقـم ـ ٦٩ ـ لسنة ١٩٩٣
نظـام تنظيـم وادارة وزارة الخارجية
صادرة بمقتضـى المـادة ـ ١٢٠ ـ مـن الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارةالخارجية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تـدل القرينة على غير ذلـــك : ـ

الـــوزارة	:	وزارة الخارجيـــة
الوزيـــــر	:	وزير الخارجيـــة او وزير الدولة للشؤون الخارجية
الامين العـــام	:	الامين العام للـــوزارة
المديــــر	:	مدير اي دائرة في الوزارة
موظـــف السلـــك الدبلوماسي	:	الموظف المعين في الوزارة بموجب احكام نظام السلـك الدبلوماســــي .
الموظف الاداري	:	الموظف المعين في الوزارة بموجـب احكـام نظـــام الخدمـــة المدنيـــة .
البعثات الاردنيـــة	:	السفارات والقنصليات العامة والبعثات الاردنية الدائمة المعتمدة لدى دول العالـــم المختلفة والمنظمات الدولية والاقليميـــة .
رؤساء البعثات	:	السفراء والقناصل الاردنيون ورؤساء البعثات الاردنية المعتمدون لدى دول العالم المختلفة والمنظمات الدوليـة والاقليميـــة .
البعثات المعتمـدة	:	السفارات والقنصليات العامة وبعثات المنظمـــات الدولية والاقليمية المعتمدة في المملكة .

المادة ٣ ـ تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف التالية :

ا ـ المساهمة في وضع السياسة الخارجية للمملكة وتنفيذها والعمل على حماية المصالـح الوطنية الشاملة وتطوير مختلـفجوانب علاقات المملكة الخارجية مع جميع الـدول والهيئات والمنظمات الدوليةوالاقليميةوالبعثات الاردنية والبعثات المعتمدة والتنسيق مـع الجهات المختصة لتحقيق ذلك .

ب ـ رعاية شؤون الاردنيين وحماية مصالحهم في خارج المملكة وتوثيق الصلة معهم لما فيه خدمتهم وخدمة المملكـــة .

ج ـ تطويـر التعامل والتنسيق مع جميعالبعثات المعتمدة في جميع المجالات وتحديد اتصالهـا مع الجهات ذات العلاقة في المملكة .

ج — اذا كلف الموظف المحلي القيام بمهمة رسمية خارج مركز عمله فتدفع له اجور سفره وعلاوة السفر من كل ليلة يقضيها لغايات تلك المهمة بواقع ٧٥ دينارا للدول من الصنف —أ— و ٥٠ دينارا للدول من الصنف —ب— حسب تصنيف الدول المقرر بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

د — اذا استدعي موظف السلك الدبلوماسي الى المركز في مهمة رسمية فتدفع له اجور السفر وعلاوة عن كل ليلة يقضيها في المملكة على الوجه التالي على ان لا تزيد المدة التي تصرف عنها هذه العلاوة على ٣٠ يوما .

	دينار
السفير	٥٠
الوزير المفوض والمستشار	٣٠
السكرتير الاول والثاني	٢٠
والثالث والملحق	

هـ — اذا استدعي الموظف المحلي الى المركز في مهمة رسمية فتدفع له اجور السفر وعلاوة عن كل ليلة يقضيها في المملكة مقدارها ١٢ دينارا على ان لا تزيد المدة التي تصرف عنها هذه العلاوة على —٣٠— يوما .

المادة ٤٥— اذا نقل السفير من بعثة الى اخرى فتدفع اجور السفر له ولافراد عائلته الى عمان ومنها الى المركز الجديد .

المادة ٤٦— اذا استدعي موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة لاسباب سياسية طارئة تتعلق بظروف العلاقات أو التمثيل الدبلوماسي فتصرف له اجور سفره وافراد عائلته وكامل رواتبه وعلاواته التي كن يتقاضاها في ذلك المركز المدة شهرين يتم اثناءها البت في امر نقله او عودته الى مركز عمله وتوقف العلاوات بعد ذلك .

المادة ٤٧— تصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي يقضي اجازته السنوية العادية او جزء منها في المملكة بعد مضي سنتين على وجوده في خارج المملكة اجور سفره وسفر افراد عائلته وتسري احكام هذه المادة بعد سنتين من نفاذ هذا النظام ،ويجوز صرف هذه التذاكر بموافقة الوزير بناء على تنسيب الامين العام قبل —٦٠— يوما من استحقاق اجازة الموظف وذلك في الحالات التي تقتضيها الضرورة .

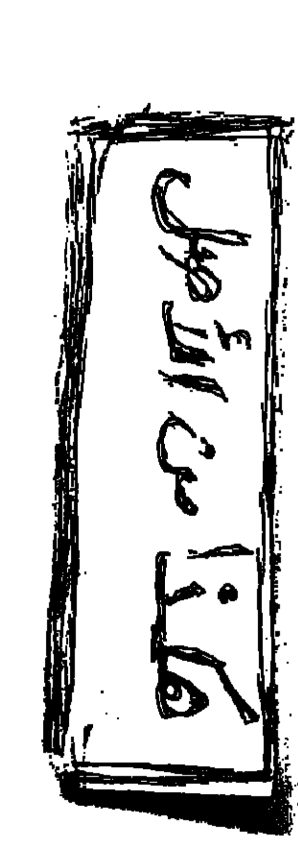
المادة ٤٨— تصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي يتولى اعمال رئيس البعثة كقائم باعمال مؤقت علاوة شهرية مقدارها ٥٪ من علاوة رئيس البعثة المنصوص عليها في الفقرة —ب— من المادة —٣١— من هذا النظام شريطة ان لا تقل مدة غياب رئيس البعثة عن ٣٠ يوما .

الموظفون المحليون

المادة ٤٩— ا — يحدد الوزير بناء على تنسيب الامين العام عدد الموظفين المحليين في ملاك البعثة ويتم تعيين الموظف المحلي بقرار من الوزير او من يفوضه بناء على تنسيب رئيس البعثة .

ب — يتم تنظيم عقد خاص مع الموظف المحلي بالتنسيق مع الوزارة يوقعه رئيس البعثة ويتضمن احكام استخدامه .

ج — يجوز منح الموظف المحلي زيادة سنوية او تعديل راتبه بموافقة الوزير او من يفوضه بتنسيب من رئيس البعثة .



ج — المساهمة مع الجهات ذات العلاقة بالتحضير للزيارات للمسؤولين السياسيين وتقديم التصورات واوراق العمل حول اوجه العلاقات المختلفة .

د — التحضير والمشاركة في المؤتمرات والندوات ذات الطابع السياسي .

هـ — اجراء الاتصالات مع البعثات المعتمدة بما يساهم في تنمية علاقات المملكة بالدول التى تمثلها هذه البعثات .

و — دراسة القضايا ذات الطابع السياسي التي تعنى بها المنظمات الدولية والاقليمية .

المادة ٨ — تتولى دائرة المنظمات الدولية والاقليمية المهام والصلاحيات التالية : —

أ — الاضطلاع بما يكفل تنظيم علاقات المملكة مع الامم المتحدة ومختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة .

ب — الاضطلاع بما يكفل تنظيم علاقات المملكة مع المنظمات والوكالات الدولية والاقليمية والعربية .

ج — الاعداد للمؤتمرات الدولية والاقليمية والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحضير اوراق العمل الخاصة بها في داخل المملكة وخارجها وتقديم المقترحات والاراء حول المواقف التي يجب على الوفود الاردنية تقديمها او مراعاتها في اجتماعاتها .

المادة ٩ — تتولى دائرة العلاقات الثقافية المهام والصلاحيات التالية : —

أ — التعاون مع الجهات ذات العلاقة لاعداد الاتفاقيات الثقافية ومتابعة تنفيذها .

ب — التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لرعاية شؤون الطلبة الاردنيين في الخارج واقتراح ما يلزم من الوسائل لتنفيذ ذلك وارشاد الطلبة في الخارج على اختيار تخصصاتهم وجامعاتهم .

ج — الاشراف على عمل الملحقين الثقافيين والمكاتب الثقافية في الخارج .

د — الاتصال مع البعثات والوكالات المتخصصة فيما يختص بالشؤون الثقافية وقبول الطلبة غير الاردنيين في الجامعات والمعاهد الاردنية .

هـ — اقتراح كل ما من شانه تطوير العلاقات الثقافية بين المملكة والدول الاخرى .

و — المساهمة مع الجهات ذات العلاقة للتحضير للمؤتمرات ذات الطابع الثقافي .

المادة ١٠— تتولى دائرة المراسم المهام والصلاحيات التالية :

أ — تنظيم برامج واستقبال الوفود الرسمية التي تزور المملكة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ب — وضع ترتيبات تقديم اوراق اعتماد السفراء .

ج — الاشراف على شؤون البعثات المعتمدة في المملكة في اطار حصاناتها وامتيازاتها والتاكد من معاملتها حسب الاعراف الدبلوماسية.

د — اصدار جوازات السفر السياسية الاردنية ، وهويات اعضاء البعثات المعتمدة وغيرهم من العاملين فيها .

هـ — اصدار القائمة الدبلوماسية الدورية للبعثات المعتمدة .

و — تنظيم اتصال البعثات المعتمدة مع الجهات الاردنية .

المادة ١١— تتولى دائرة الشؤون القنصلية والمغتربين المهام والصلاحيات التالية : —

أ — متابعة الشؤون القنصلية والتعليمات الخاصة بها وتحديثها والتنسيق مع الجهات المعنية .

ب — تدقيق الاعمال القنصلية المنجزة في البعثات الاردنية .

ج — تصديق الشهادات والوثائق الرسمية، وغيرها من الوثائق وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها.

د ـ متابعة تطبيق الاتفاقيات القنصلية بين المملكة والدول الاخرى وتنسيق الاتصال مع البعثات المعتمدة بشأنها قضايا رعاياها في المملكة .

هـ ـ التوصية بتعيين قناصل المملكة الفخريين وانهاء مهامهم .

و ـ التعاون مع الجهات ذات العلاقة في داخل المملكة وخارجها لرعاية شؤون الاردنيين واقتراح السبل التي من شأنها ان توثق علاقاتهم بالوطن .

المادة ١٢ ـ تتولى دائرة الشؤون الاقتصادية المهام والصلاحيات التالية : ـ

ا ـ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمتابعة الاتفاقيات والعلاقات الاقتصادية ، وتطوير علاقات المملكة الاقتصادية مع مختلف الدول .

ب ـ الاشراف على اعمال الملحقين الاقتصاديين ، والتجاريين ، والعماليين والمساهمة في تنشيط اعمال المراكز التجارية في خارج المملكة .

ج ـ دراسة اوجه الاستفادة من برامج الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والعربية لدعم مشاريع التنمية الاردنية .

المادة ١٣ ـ تتولى دائرة الدراسات والبحوث المهام والصلاحيات التالية : ـ

ا ـ تحديد المجالات ذات الاثر السياسي والقيام بدراسات متخصصة بما فيها الاستعانة بباحثين من الخارج والتنسيب بصرف المكافآت المالية لهم .

ب ـ العمل على انشاء مركز المعلومات وتطويره واقتراح الوسائل المناسبة للاستفادة منه .

ج ـ الاشراف على مكتبة الوزارة ، ومكتبات السفارات ، وتزويدها بالصحف والدوريات والكتب المتخصصة ، واعداد خطة وثائقية للاستفادة من هذا الجانب واقتراح الوسائل الفنية والمالية والادارية اللازمة لتحقيق ذلك .

د ـ اعداد دليل شامل للدراسات البحثية وتكليف كل دبلوماسي باعداد البحوث والدراسات وفق التعليمات التي يصدرها الوزير .

المادة ١٤ ـ تتولى الدائرة الاعلامية المهام والصلاحيات التالية : ـ

ا ـ رصد ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام المختلفة المحلية والعربية والاجنبية منها وذلك الى المدى الذي يهم المملكة واعداد الردود والتعليقات المناسبة عليها .

ب ـ المساهمة في اعداد تصريحات وبيانات ومقابلات الوزير والامين العام الصحفية .

ج ـ تزويد البعثات بما يلزم من المواد الاعلامية وبوجهة النظر الرسمية ازاء الاحداث المختلفة

د ـ تنسيق عقد المؤتمرات الصحفية مع الجهات المختصة والاشتراك فيها .

هـ ـ تحليل ما يرد اعلاميا من السفارات وتزويد اصحاب العلاقة بها .

و ـ اعداد النشرة الاعلامية الاسبوعية وتوزيعها في الداخل وتزويد البعثات الاردنية بها .

المادة ١٥ ـ تتولى الدائرة القانونية المهام والصلاحيات التالية : ـ

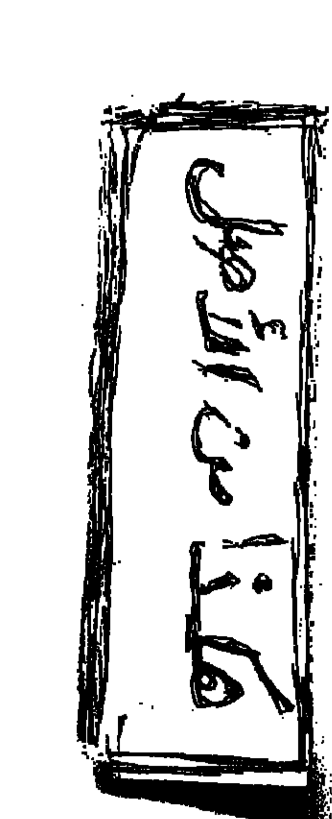
أ ـ اعداد الدراسات والبحوث حول المسائل ذات البعد القانوني .

ب ـ ابداء الراي القانوني مسبقا في الاتفاقيات التي تعقد بين المملكة والدول الاخرى والهيئات المختلفة وحفظ نسخ منها بعد ابرامها .

ج ـ تقديم التوصيات والمقترحات حول الابعاد القانونية للقرارات السياسية في الهيئات الدولية والاقليمية والعربية .

د ـ ابداء الراي في القرارات الادارية الخاصة بشؤون الموظفين ، واعداد الصيغ القانونية لهذه القرارات .

هـ ـ اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات اللازمة للوزارة واصدار مجموعة التشريعات المنظمة لها بالاضافة لقرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين ذات العلاقة .



و ـ اعداد لوائح الدعاوى التاديبية وجميع الوثائق اللازمة لها بما فيها الاحالة الى النائب العام اذا انطوت المخالفة الادارية على جرم جزائي .

ز ـ الاشتراك في هيئة التحقيق واعداد محاضرها والتوصيات الصادرة عنها حسب الاصول .

ح ـ حفظ المراجع القانونية اللازمة للدائرة وتصنيفها

المادة ١٦ ـ تتولى الدائرة الادارية المهام والصلاحيات التالية : ـ

ا ـ الاشراف على شؤون موظفي الوزارة والبعثات الاردنية ومتابعة تنسيق ذلك .

ب ـ تنسيق قرارات واجراءات النقل الخاصة وفق الانظمة المعمول بها .

ج ـ الاشراف على دواوين الوزارة وطباعة الكتب الرسمية .

د ـ الاشراف على حفظ الملفات والوثائق والسجلات واقتراح الخطط الكفيلة بذلك .

هـ ـ اقتراح ومتابعة خطط التطوير الاداري والتدريب والتاهيل بما في ذلك تبسيط الاجراءات .

و ـ متابعة وتنسيق بعثات الموظفين .

ز ـ الاشراف على السكن الوظيفي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة .

المادة ١٧ ـ مديرية الشؤون المالية ، ويتولى ادارتها مدير من غير السفراء يرتبط بالامين العام ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ مهام مديريته وتتولى هذه المديرية المهام والصلاحيات التالية :

ا ـ الاشراف على جميع الشؤون المالية للوزارة وفق التشريعات المعمول بها .

ب ـ اعداد جدول تشكيلات الوظائف وموازنة الوزارة ومتابعة ذلك لدى الجهات ذات العلاقة .

ج ـ الاشراف على لوازم وتجهيزات الوزارة .

د ـ الاشراف على الايرادات القنصلية وتطوير طرق ادائها والتاكد من ضبط سجلاتها وايداعها .

هـ ـ الاشراف على عمل الملحقين الماليين في خارج المملكة .

المادة ١٨ ـ **المكاتب** : ويراس كل منها مدير يرتبط بالوزير باستثناء مدير المكتب الفني فيرتبط بالامين العام .

ا ـ المكتب الخاص : ويتولى المهام والصلاحيات التالية : ـ

١ ـ الاشراف على المراسلات الخاصة بالوزير .

٢ ـ الاشراف على البرقيات الرمزية المتبادلة بين المركز والبعثات الاردنية .

٣ ـ اعداد المعلومات التي يطلبها الوزير بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

٤ ـ تحليل ما يرد من السفارات فيما يخص الكتب المرسلة للوزير مباشرة وتزويده بها .

٥ ـ حفظ ما يراه الوزير مناسبا من مراسلات وتحليلات ووثائق .

ب ـ مكتب الرقابة الداخلية : ويتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية : ـ

١ ـ متابعة مايصدر من كتب رسمية والتاكد من تنفيذها ما ورد فيها .

٢ ـ التوصية بالغاء او تعديل ما لايتفق من القرارات والمعاملات والاجراءات مع التشريعات المعمول بها ، او اذا كانت تعيق الاداء الفعال في الوزارة ، او كانت مشوبة بالانحراف عن المستويات المطلوبة للاداء او عن الخطط والسياسات المرسومة في الوزارة .

٣ ـ التاكد من تطبيق التشريعات والسياسات المالية في الوزارة بصورة صحيحة ، وتنفيذ تعليمات الضبط الداخلي لاجراءات العمل بها .

٤ ـ التحقق من أن السجلات والملفات وسائر الوثائق والمستندات الخاصة بالوزارة يتم تنظيمها وحفظها وفقا للاصول والاسس المعتمدة .

ج ـ المكتب الفني : ويتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية : ـ

١ ـ متابعة كل ما يخص شؤون الابنية في المركز والسفارات .

٢ ـ متابعة كل ما يخص شؤون الصيانة في مركز الوزارة والسكن الوظيفي والسفارات .

٣ ـ وضع الخطط الاستثمارية الخاصة بالابنية للسفارات في خارج المملكة .

المادة ١٩ ـ البعثات الاردنية : ويراسها سفراء ، اوقناصل عامون ، يرتبطون بالوزير وتكون مهامها كما يلي :

ا ـ تنفيذ ورعاية العلاقات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وغيرها بين المملكة والدولة المعتمد لديها البعثة وتطويرها .

ب ــ القيام بالجهد الدبلوماسي والاعلامي لشرح مواقف المملكة للمسؤولين والراي العام .
ج ــ رعاية شؤون المواطنين الاردنيين في البلد المعتمد وتقديم جميع الخدمات الممكنة ضمن الانظمة المرعية وتوثيق صلتهم بوطنهم ، واقتراح الوسائل الممكنة للاستفادة من كفاءاتهم .
د ــ القيام بجميع الاعمال القنصلية واعمال الكاتب العدل وتوثيق عقود الزواج .
هـ ــ تزويد الوزارة بتقارير عن كل ما يطرا وتقديم المطالعات حولها .
و ــ التنسيق مع المجموعات الدولية والاقليمية والعربية .
ز ــ متابعة تنفيذ الاتفاقيات المختلفة مع البلد المعتمد لديه واقتراح ما يلزم لتطوير آفاق التعاون معه .
ح ــ دراسة مجالات البرامج التنموية التي تقدمها المنظمات والوكالات المتخصصة والعمل على الاستفادة منها .
ط ــ متابعة تنظيم الزيارات الرسمية والاستفادة منها لتطوير العلاقات .

المادة ٢٠ ــ للوزير بناء على تنسيب الامين العام : ــ
أ ــ تكليف اي دائرة او مديرية او مكتب او بعثة اردنية باي مهام اخرى غير المهام المنوطه بها بمقتضى هذا النظام وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .
ب ــ انشاء الاقسام في سائر الوحدات الادارية في الوزارة وتحديد مهامها .

المادة ٢١ ــ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٢ ــ يلغى « نظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية » رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرات عليه .

٢٣ــ١٠ــ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزير
الاعلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور بسام الساكت

وزير
العدل
راتب الوزني

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة
احمد العقايلة

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
المالية
سامي قموه

وزير
المياه والري
بسام قاقيش

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
خالد الغزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير النقل بالوكالة
المهندس خلف الهواري

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير
الزراعة
الدكتور مروان كمال

وزير
السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير التربية
والتعليم والتعليم العالي بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

تعليمات رقم ــ ٢ ــ لسنة ١٩٩٣
تعليمات معدلة لتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٦
تعليمات القواعد والاسس لمعادلة الشهادات غير الاردنية
صادرة بمقتضى المادتين « ٣/أ ، ١١ » من
نظام معادلة الشهادات رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦

تلغى الفقرة ــ أ ــ من المواد ٥ ، ٦ ، ٨ ويستعاض عنها بالنص التالي : ــ

ــ لمعادلة ــ الدبلوم المتوسط ــ يشترط ما يلي :ــ

أ ــ الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة ــ او ما يعادلها ــ .

ــ لمعادلة الدرجة الجامعية الاولى يشترط ما يلي :

أ ــ الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ــ لمعادلة الدرجة الجامعية الثانية يشترط ما يلي :

أ ــ الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى .

وزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتــور خالــد الزعبي